قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 13 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط معايير النوعية في مجال التكوين البحري وإدارة نظام الإجازة لرجال البحر وكذلك أنموذج شهادة المطابقة.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لصيانة الأرواح البشرية بالبحر المصادق عليها بالقانون عدد 22 لسنة 1980 المؤرخ في 23 ماي 1980،

وعلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المبرمة بلندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم والمراقبة المتعلقة بها وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تشمل معايير النوعية :

ـ إدارة نظام الإجازة لرجال البحر،

ـ تكوين رجال البحر بما في ذلك مراقبة المعارف،

ـ كفاءة وخبرة المكونين والمدربين والمقيمين،

ـ التقييم المستقل لأنشطة استيعاب المعارف وفهمها ومراقبتها وكذلك تسليم المؤهلات والشهائد لرجال البحر.

الفصل 2 ـ يجب على مؤسسات التكوين البحري ووحدات تكوين رجال البحر والمصلحة المكلفة بإدارة نظام الإجازة لرجال البحر عند تركيز نظام التصرف في النوعية وفقا لأحكام اللائحة I/8 من ملحق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المشار إليها أعلاه، أن تدرج العناصر الرئيسية التالية في أنظمتها :

ـ سياسة معلنة بشأن النوعية والوسائل التي تمكن من تنفيذها،

ـ نظام نوعية يشمل المصالح والمسؤوليات والإجراءات والعمليات والموارد اللازمة للتصرف في النوعية،

ـ تقنيات الاستغلال والأنشطة اللازمة لضمان مراقبة النوعية،

ـ ترتيبات تمكّن من المتابعة الآلية بما في ذلك التقييم الداخلي قصد تأمين النوعية، للسهر على أن تكون كل الأهداف المحددة في طور الإنجاز،

ـ ترتيبات متعلقة بالتقييم الدوري المستقل للنوعية تطبيقا للائحة I/8 من ملحق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المشار إليها أعلاه والقسم ألف ـ I/8 والقسم باء ـ I/8 من مدونة التدريب والإجازة والخفارة للملاحين.

الفصل 3 ـ يجب على مؤسسات التكوين البحري ووحدات تكوين رجال البحر أثناء الخدمة باليابسة أو على متن السفينة إدماج العناصر التالية ضمن أنظمتها للتصرف في النوعية في مادة التكوين وتقييم الكفاءات :

ـ تتضمن السياسة المعلنة للنوعية المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار التزاما تتحمله مؤسسة التكوين البحري أو وحدة تكوين رجال البحر لتحقيق الأهداف والاعتراف لاحقا بمطابقة نظام التصرف في النوعية مع معايير النوعية في مادة التكوين البحري،

ـ وظائف التصرف في النوعية تهدف إلى تحديد وتنفيذ سياسة النوعية بشأن العناصر المؤثرة سلبا على نوعية العمل المقدم خاصة الإجراءات التي تمكّن من تقييم تطوّر التكوين في إطار درس أو برنامج،

ـ يغطي نظام التصرف في النوعية المذكور بالفصل 2 من هذا القرار خاصة الخدمات البيداغوجية والإدارية والمسؤوليات والإجراءات وتسلسل العمليات وكذلك الموارد البشرية والمادية،

ـ وظائف مراقبة النوعية التي يجب تأمينها على جميع مستويات أنشطة التعليم والتكوين والامتحان والتقييم وكذلك على تنظيمها وتنفيذها للتحقق من قدرتها على تحقيق أهدافها،

ـ تسلسل العمليات الداخلية لتأمين النوعية بالاعتماد على تفقد يمكّن من تقييم مدى تحقيق مؤسسة التكوين البحري أو وحدة تكوين رجال البحر لأهداف البرامج التي تنفذها والتطبيق الفعلي لإجراءات مراقبة النوعية التي تستعملها،

. ترتيبات متعلقة بالتنظيم الدوري للتقييم الخارجي المستوجب طبقا للفقرة الخامسة من الفصل 16 من الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ على المصلحة المكلفة بإدارة نظام الإجازة لرجال البحر أن تقحم بنظامها للتصرف في النوعية عناصر قصد :

. تعريف وتحيين الأهداف المزمع بلوغها في مادة تسليم المؤهلات،

. تغطية جميع الإجراءات الإدارية التي اتخذت تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين المشار إليها أعلاه، خاصة اللوائح من I/2 إلى I/15 من هذه الاتفاقية،

. تحديد مسؤوليات المصلحة المكلفة بإدارة نظام الإجازة لرجال البحر فيما يتعلق بالموافقة على التكوين والتقييم على جميع المستويات،

. إقحام، على جميع المستويات، إجراءات إدارية للتقييم الداخلي لتأمين النوعية تمكّن من تحديد مدى إنجاز الأهداف المعلنة وتأخذ بعين الاعتبار عند التقييم الخارجي المستقل المستوجب طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 16 من الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ يجب على مؤسسات التكوين البحري ووحدات تكوين رجال البحر والمصلحة المكلفة بإدارة نظام الإجازة لرجال البحر وضع وتحيين إجراءات تمكّن من مراقبة كل الوثائق والمعلومات المرتبطة بنظام التصرف في النوعية.

الفصل 6 ـ يجب أن يتضمن نظام التصرف في النوعية إجراءات كشف المخالفات وتطبيق التدابير الإصلاحية الملائمة.

الفصل 7 ـ يجب على مؤسسات التكوين البحري ووحدات تكوين رجال البحر والمصلحة المكلفة بإدارة نظام الإجازة لرجال البحر مراعاة ما يلي :

. إنجاز تقييمات داخلية للتحقق من مطابقة أنشطتها مع النظام المعتمد للاستجابة لأحكام هذا القرار،

. الامتثال للتقييم الخارجي المستوجب طبقا للفقرة الخامسة من الفصل 16 من الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المشار إليه أعلاه،

. إنجاز التقييمات والتدابير الإصلاحية المحتملة طبقا للإجراءات الموضوعة،

. الحرص على استقلالية الأشخاص الذين يقومون بالتقييمات الداخلية وعدم انتمائهم إلى القطاع محل التقييم إلا في حالة عائق معين بصفة واضحة،

. رفع نتائج التقييمات والمراجعات المستوجبة إلى علم كافة العاملين بالمؤسسة الذين لهم مسؤولية في القطاع،

. اتخاذ الإجراءات الإصلاحية فورا لمعالجة النقائص التي تمت معاينتها.

الفصل 8 ـ تطبيقا للفصل 16 من الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المشار إليه أعلاه، يسلم وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل شهادة مطابقة لكل مؤسسة تكوين بحري ووحدة تكوين رجال البحر وذلك شريطة الامتثال لمقتضيات هذا القرار.

تكون هذه الشهادة مطابقة للأنموذج المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2003.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي